

المادة الثامنة والأربعون: تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢)

تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

- أ. حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور كما يأتي:
- بـ٪ (أثنان بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز ل.ل. ثلاثة وستون مليون ليرة لبنانية.

٤٦

- جـ٪ (أربعة بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ل.ل. ثلاثة وستون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ل.ل. تسعمائة مليون ليرة لبنانية.
 - دـ٪ (سبعة بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ل.ل. تسعمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ل.ل. مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية.
 - هـ٪ (أحد عشر بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ل.ل. مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ل.ل. ثلاثة مليارات وستمائة مليون ليرة لبنانية.
 - وـ٪ (خمسة عشر بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ل.ل. ثلاثة مليارات وستمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ل.ل. سبعة مليارات وما يزيد على مائة مليون ليرة لبنانية.
 - زـ٪ (عشرون بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ل.ل. سبعة مليارات وما يزيد على مائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.
 - سـ٪ (خمسة وعشرون بالمنة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.
- بـ- يعمل بهذا النص اعتباراً من ١/١/٢٠٢٤.

المادة الخمسون: تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩
وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ
حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (موازنة العام ٢٠٢٢)

تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (موازنة العام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ //٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أربعينية وخمسون مليون ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ //٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وخمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية للمكلف المتزوج و //٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وخمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتبعون دراسة جامعية.
- للذكور المصايبين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كان أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعايز، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج الملزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعايز من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر ففترض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.